



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الأول: الإحرام / واجبات الاحرام / استفتاءات الإحرام

استفتاءات الإحرام

استفتاءات الإحرام

١٩٥س. ما حكم الوقف على الحركة والوصل بالسكون فى التلبية؟

ج: لا إشكال فى ذلك وإن كان الأحوط إستحباً ترك الوقف على الحركة والوصل بالسكون.

١٩٦س. إذا ارتدى الحاج لباس الإحرام بعد إتيانه بالتلبية، هل يجب عليه إعادة التلبية مجدداً؟

ج: يجب لبس الإحرام قبل التلبية احتياطاً، لكن لا يجب إعادة التلبية عندئذٍ وإن كان الأحوط، إلا إذا لم ينزع اللباس المخيط عمداً عند النية والتلبية. ففى هذه الصورة يجب على الأحوط وجوباً إعادة النية والتلبية بعد نزعها.

١٩٧س. إذا علم شخص بنجاسة إحرامه فى وقت أداء المناسك بعد رجوعه إلى بلده، فهل خرج عن الإحرام؟

ج: مع فرض الجهل بوجود النجاسة حين الإحرام يخرج عن الإحرام وصح طوافه وحجّه.

١٩٨س. هل يجب أن ينوى الحاج القيام بكل أعمال الحج أثناء عقد الإحرام؟ وما حكم من لم يكن يعلم بأن حج التمتع يشتمل أيضاً على طواف وسعى غير طواف وسعى عمرة التمتع فلم يخطرهما فى ذهنه أثناء عقد الإحرام، بل قصد الصورة الإجمالية للحج فقط؟

ج: لا يجب الالتفات التفصيلى للمناسك أثناء الإحرام، بل تكفى النية الإجمالية للعمرة والحج إذا أتى بكل واحد من الأعمال بالكيفية الصحيحة فى محله.